وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث وقال الله عز وجل
وأن احكم بينهم بما أنزل الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال
نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو غض
الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه قال الثلث والثلث
كبير أو كثير حدثني محمد بن عبد الرحيم قال نا زكرياء
ابن عدي قال نا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن
أبيه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه فقلت يا رسول
الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك
وينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة فقلت أن أوصي
بالنصف قال النصف كثير قلت بالثلث قال الثلث والثلث
كثير أو كبير قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم

باب قول الموصي لوصيه

تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص

عهد

عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي
قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن
أمة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه
فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد
بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله
عليه هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من
شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل

باب إذا أومأ المريض برأسه

إشارة بينة جازت حدثنا حسان بن أبي عباد قال
نا همام عن قتادة أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين
فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي
فأومت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي
صلى الله عليه فرض رأسه بالحجارة

Copyright © King Saud University